محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :
٢٠٠٤/٣٦٦٣

رقم القرار:

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي الاستاذ عبـــد الله السلمـــان

وعضويـــــة القضـــاة الســـادة

كريـم الطـــراونه، د. عـــرار خريـــس، أحـمد المومنـــي، عبدالكريـــم فرعون

المميـــزة : يســـرى عـــوض عكـــور وكيلهـــا المحامـــي عبد غرايبة

المميز ضـــده : محمـــود مصطفـــى محمـــد النقرش وكيله المحامي قسيم طعاني.

بـتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١١ قدم هذا التمييز للطعن بقرار محكمة استئناف حقوق اربد في الدعوى رقم ٢٠٠٤/٦٠٥ فصل ٢٠٠٤/٤/١٤ والقاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف واعادة الاوراق لمصدرها.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١. أخطأت المحكمة برد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف.

٢. ان المميزة لم تبلغ قرار الاستئناف تبليغا اصوليا.

٣. ان القاضي الاستاذ ضيف الله الشخاترة هو ابن عمة الاستاذ قسيم الطعاني وعليه أن لا ينظر مثل هذه القضية.

٤. ان المحكمة اخطأت بعدم السماح للمميزة بتقديم البينة الشخصية لاثبات ان الشيك وقع علـــى بياض وكذلك البينة الخطية لان المميزة هي زوجة المميز ضده وكانت توقع له الشيكات لاستلام رواتبها.

٥. ان المميزة كانت تعطي المميز ضده دفتر شيكات لها.

٦. ان الرســوم التمييــزية مــؤجلة بموجب قرار تأجيل الرسوم المرفق مع هذا التمييز الصادر عن معالي رئيس محكمة التمييز.

ولهذه الاسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلا وفي الموضوع نقض القرار المميز وبالنتيجة الحكم برد الدعوى مع الرسوم والمصاريف والاتعاب.

القـــــــــــــــــــرار

لــدى التدقــيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير الى ان المدعي محمود مصــطفى محمــد النقــرش قد تقدم بدعواه رقم ٢٠٠٢/٢٠٠ بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٤ لدى محكمــة بدايــة حقوق اربد ضد المدعى عليها يسرى عوض عبد الحفيظ العكور للمطالبة بمبلغ ٤٨٥٠ دينارا ، وقد أسس المدعي دعواه على سند من القول:

١. ذمة المدعى عليها مشغولة للمدعي بمبلغ أربعة الاف وثمانمائة وخمسين دينارا بمــوجب شيك مسحوب على البنك الاسلامي الاردنــي فــرع اربد مؤرخ في ٢٠٠١/٨/١٥ موقــع مــن المدعــى عليها حسب الأصول والمبلغ قبضته من المدعي نقدا.

٢. لــدى عــرض الشيك على البنك المذكر لصرف قيمته تبين عدم وجود رصيد للمدعى عليها وممتنعة عن دفع قيمته رغم مطالبتها المتكررة من قبل المدعي ، ومــا زالــت ذمــتها مشــغولة بقيمة الشيك حتى الآن مما استوجب اقامة هذه الدعوى.

وطلــب المدعي في نهاية لائحة الدعوى الزام المدعى عليها بتأدية المبلغ المدعى به مع الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة والفائدة القانونية.

وبتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٦ قررت محكمة بداية حقوق اربد وقف الدعوى لحين الفصل بالقضية التحقيقية رقم ٢٠٠٢/١٦٢٣ مدعي عام اربد.

وبــتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٩ قررت المحكمة السير بالدعوى من النقطة التي وصلت الــيها بعــد أن اصــدرت محكمة بداية جزاء اربد حكما يقضي ببراءة المدعي من جنحة التزوير.

وقد سجلت الدعوى مجددا تحت الرقم ٢٠٠٣/١١٣٨.

باشـــرت محكمـــة بدايـــة حقـــوق عمان نظر الدعوى وتحقيقها وبنتيجة المحاكمة أصدرت حكما بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١١ توصلت فيه الى ان المدعى عليها لم تنكر توقيعها علـــى الشيك وثبتت براءة المدعي من تزوير بيناته وقضت بالنتيجة بالزام المدعى عليها بدفـــع مبلغ أربعة الاف وثمانمائة وخمسين دينارا للمدعي محمود مصطفى محمد النقرش مع الرسوم والمصاريف ومبلغ مائتان وخمسة واربعين دينارا أتعاب محاماة.

لم ترض المدعى عليها يسرى عوض عكور بهذا القرار فطعنت به استئنافا .

وبـــتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٤ أصـــدرت محكمة استئناف حقوق اربد حكمها المميز في القضـــية رقـــم ٢٠٠٤/٦٠٥ والـــذي قضى برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف واعادة الاوراق لمصدرها.

لـــم ترض المدعى عليها يسرى بهذا القرار فطعنت به تمييزا للاسباب المبسوطه باللائحـــة المقدمة من وكيلها بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١١ ، بعد ان احتصلت على اذن بالتمييز مـــن القاضـــي المفوض من رئيس محكمة التمييز رقم ٢٠٠٤/١٣٧٠ تاريخ ٢٠٠٤/٧/٦ ومبلغ للطاعنه بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٣ وتقدمت المميزة بطلب لرئيس محكمة التمييز بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٥لتأجـــيل الرسوم ، وبتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٤ صدر قرار رئيس محكمة التمييز بتأجـــيل رسوم التمييز، وحيث ان التمييز مقدم ضمن المدة القانونية فنقرر قبوله من حيث الشكل.

وعن أسباب التمييز:

وعـــن السبب الأول: ومؤداه تخطئة محكمة الموضوع لردها الاستئناف وتصديق القرار المستأنف وفي ذلك فاننا نجد أن هذا الطعن قد جاء بصيغة عامه ومبهمة اذ لم يبين الطاعن وجه الخطأ في القرار المطعون فيه وبالتالي فلا يصلح ان يكون سبباً للطعن على مقتضى المادة ١٩٨ من قانون اصول المحاكمات المدنيه رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ ويكون من المتعين الالتفات عنه .

وعن السبب الثاني ومؤداه ان المميزة لم تبلغ قرار الاستئناف تبليغا أصوليا ونحن نجـــد أن هـــذا السبب قد استنفذ الغرض منه ما دام ان محكمتنا قد قبلت الطعن من حيث الشكل كون التمييز مقدما خلال المدة القانونية مما يتعين الالتفات عن هذا السبب.

وعن السبب الثالث وتطعن فيه الطاعنه بنظر القاضي الاستاذ ضيف الله الشخاترة لهـــذه القضـــية كونه ابن عمة الاستاذ قسيم الطعاني وفي ذلك فاننا نجد أن قانون اصول المحاكمات المدنية قد رسم في المادة ١٣٢ منه طرق وأسباب رد القضاة ، ومنها أن يكون بين القاضي وبين المدافع عن احد الخصوم صلة قرابة او مصاهرة للدرجة الثانية .وحيث ان الاســـتاذ قســـيم الطعاني هو محامي المستأنف ضده وهو أبن عمة القاضي ضيف الله الشـــخاترة (حســـب ادعاء وكيل المميزة في هذا السبب)، فان ذلك ، وعلى فرض صحته، لـــيس ســـببا يمنعه من نظر هذه الدعوى استنادا لنص المادة ٥/١٣٢ من قانون الاصول المدنـــية لعدم وجود قرابة بين الطرفين تصل الى الدرجة الثانية التي يتطلبها القانون لرد القاضي او امتناعه عن رؤية الدعوى مما يوجب رد هذا السبب.

وعن السبب الرابع ومؤداه تخطئة محكمة الموضوع لعدم سماحها للطاعنه بتقديم البينة الشخصية والخطية لاثبات ان الشيك وقع على بياض.

وفـــي ذلـــك نجـــد ان ما هو ثابت من أوراق هذه الدعوى ان الطاعنة هي زوجة المميـــز ضـــده وكانت تقوم باعطائه شيكات على بياض لاستلام رواتبها في الوقت الذي كانـــت فـــيه العلاقـــة الزوجية قائمة بين الطاعنة والمميز ضده ، وعليه فان عدم السماح للطاعـــنة بـــتقديم البيـــنة الشخصية لاثبات الظروف التي احاطت بتنظيم الشيك موضوع الدعـــوى يخالـــف مـــا جـــاء في المادة (٣٠) من قانون البينات التي تجيز الإثبات بالبينة الشخصـــية اذا وجـــد مانع ادبي ، وبما ان العلاقة الزوجية تدخل في عداد الموانع الأدبية التـــي تحول دون الحصول على دليل كتابي فإن محكمة الموضوع اذ لم تقبل سماع البينة الشخصـــية لإثبات الظروف التي احاطت بتنظيم الشيك موضوع الدعوى تكون قد خالفت القانون مما يوجب نقض القرار المطعون فيه لورود هذا السبب عليه .

وعـــن السببين الخامس والسادس فانهما لا يصلحان اسبابا للطعن على مقتضى المادة ١٩٨ من الاصول المدنية فنقرر ردهما.

وتأسيســـا على ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه واعادة الاوراق لمصدرها للســـماح للطاعنة تقديم بيناتها حول الظروف التي احاطت بتنظيم الشيك موضوع الدعوى ومن ثم اصدار القرار المقتضى.

قـــراراً صـــدر تدقيقاً بتاريـــخ ١٢ صفـــر سنـــة ١٤٢٦هـــ الموافق ٢٠٠٥/٣/٢٣م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــق

س.أ